



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاتغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٦ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
المكلف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٢ ج ج	بما فيها نفقات الارسال				

لنسخة الاصلية : ٢٥ دج ولنسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لنسخة الاصلية السابقة (١٦٦٢ - ١٦٦٦) : ٢٥ دج -
ولنسخة الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لثلاث الووق الاخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يؤدي من تغيير
العنوان ٢٠ دج - لنسخة النشر على اساس ٣ دج للسطر *

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠
الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل نائب
عسكري . ٩٢٣

- قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين نائب عسكري وقضاة
للتحقيق لدى الحاكم العسكرية بقسنطينة ووهران
والبليدة . ٩٢٣

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٥١ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠
الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الايقاف المؤقت لتسديد
الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وحقوق الجمرك المستحقة
على بعض الادوات والاجهزة الرياضية المخصصة لوزارة
الشبيبة والرياضة . ٩١٩

- امر رقم ٧٠ - ٥٢ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام
١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد
رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث . ٩١٩

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة البحرية . ٩٢٤

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم الانظمة المحلية لمحطات ارشاد السفن . ٩٢٤

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانأوى عن شغل أملاك الدولة العمومية التابعة للسلك الحديدية . ٩٢٥

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البرى فى كل ولاية . ٩٢٥

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٢ و ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . ٩٢٦

- قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية . ٩٢٦

- قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ ربيع الثاني و ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٩ و ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . ٩٢٦

- قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم . ٩٢٨

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب . ٩٢٨

- مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام مستشارين . ٩٢٨

- قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن أحداث لجان بوزارة العدل . ٩٢٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى

عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث ليسانس فى العلوم التجارية والمالية وليسانس فى الترجمة وليسانس فى علوم الصحافة والاعلام . ٩٢٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٥ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيع المنطقة الصناعية لسكيدة . ٩٢٩

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٦ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين . ٩٢٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٧ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توحيد مناطق الاجور . ٩٣٠

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٨ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قبل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة . ٩٣٠

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٩ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات . ٩٣١

- مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٩٣٢

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفي وزارة قداماء المجاهدين . ٩٣٢

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء الاقسام لفرع « السيارات » . ٩٣٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين فى فرع « القبض والتوزيع » . ٩٣٤

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء دائرة الرسوم بدراق ، منطقة الرسوم لقصر البخاري .
٩٣٦

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء دائرة الرسوم بسیدی محمد بن عثمان منطقة الرسوم لقصر البخاري .
٩٣٦

قوانين وأوامر

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على قانون الضرائب على رقم الاعمال ،

— وبناء على قانون الجمارك ،

بأمر بمايلي :

المادة الاولى : تستفيد الادوات والاجهزة الرياضية المبينة فيما يلي ، والمستوردة او من الصنع المحلي ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من ايقاف تسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ومن حقوق الجمارك عندما تكون مخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة :

امر رقم ٧٠ - ٥١ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الايقاف المؤقت لتسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وحقوق الجمرک المستحقة على بعض الادوات والاجهزة الرياضية المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

التعيين

الجوارب ، والجوارب الداخلية ، جوارب قصيرة لكل نوع من الرياضة .

ملابس خارجية من البونيتري لكل نوع من الرياضة .

ملابس خارجية من النسيج لكل نوع من الرياضة .

أحذية لكل نوع من الرياضة .

مسحات ومغطيات الساق لكل نوع من الرياضة .

تنس الطاولة .

اجهزة وادوات الرياضة البدنية والعباب القوة بدون حركة .

كرات وكرات صغيرة .

شبكات مفصلة او مركبة .

رقم التعريف الجمركية

Ex 60-03

Ex 60-05 A II b

Ex 61-01 B

Ex 64-02

Ex 64-06 A et B (97-04-16)

97-04 B II 6 (67-06-05)

97-06 E

97-06 G (97-06-14, 15, 16)

97-06 H (97-06-17)

امر رقم ٧٠ - ٥٢ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٢ : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر الذى يسرى مفعوله فى اليوم الاول من الشهر الموالى لنشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الباب الاول**الانشاء - التسمية - المركز الرئيسى**

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

الباب الثانى**الاختصاصات**

المادة ٢ : يعهد لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المسمى أدناه بـ « المعهد » مهمة تكوين المستخدمين فى الميدان العلمى والتقنى وتنشيط الدراسات والابحاث المطبقة فى ميدانى الرصد الجوى ورصد مياه الامطار باستثناء دراسات علم أخصائص المياه وعلم المناخ المائى الضرورية لانشاء المؤلفات الخاصة بالمياه . ويمثل المعهد قاعدة للمصلحة الوطنية للرصد الجوى التى ينتمى اليها .

المادة ٣ : يستطيع المعهد تسليم الدبلومات الآتية الذكر والتى تشهد على التكوين المهنى وهى :

- دبلوم العون التقنى للرصد الجوى ،
- دبلوم التقنى فى الرصد الجوى ،
- دبلوم مهندسى التطبيق فى الرصد الجوى ،
- دبلوم مهندسى الدولة فى الرصد الجوى .

تخول هذه الدبلومات الحق للمشاركة فى مسابقة التوظيف فى الوظائف المماثلة ضمن الوظيفة العمومية .

المادة ٤ : توجد اختصاصات واختيارات فى علم الارصاد الجوية الفلاحية ورصد مياه الامطار تسلم عنها شهادات .

المادة ٥ : يحاط مدير المعهد علما بقائمة الوظائف التى يؤهل اليها الدبلومات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ اعلاه والمقدمة من طرف الادارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية والجماعات . ويرتب الطلبة الحائزون على الدبلوم عند تخرج كل فوج حسب درجة الاستحقاق ويسمح لهم حسب هذا الترتيب باختيار الوظائف الشاغرة .

المادة ٦ : تعد برامج معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لكل من مستويات التكوين بموجب قرارات مشتركة لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التربية الوطنية باعتبار الاحتياجات المقدمة من طرف المصالح المعنية مع المحافظة على البرامج المقترحة من طرف المنظمة العالمية للرصد الجوى لكل من الاصناف المماثلة .

المادة ٧ : يؤهل المعهد لان ينظم باشتراك مع جامعة الجزائر تعليما قصد نيل شهادة واحدة او عدة شهادات للدراسات العليا فى الارصاد الجوية وكذلك دبلوم للدراسات العميقة « للرحلة الثالثة » فى الارصاد الجوية قدر ما تكون

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحه الجوية او الرصد الجوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاعوان فى الملاحه الجوية لرصد الجوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقانون القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى مخطط عمليات المشروع الجزائر ١٧ المتعلق بانشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث الموقع بالجزائر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين الحكومة الجزائرية من جهة والمنظمة العالمية للرصد الجوى وبرنامج الامم المتحدة للتنمية من جهة اخرى ،

والى ههنا

يتولى مدير المعهد مهام المدير المشترك للمشروع بصفة مؤقتة طيلة مدة المساعدة المقدمة من طرف مشروع الأمم المتحدة للتنمية .

المادة ١٥ : يعين رؤساء الأقسام ورؤساء محطات التطبيق بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من المدير .

يؤهل ، بصفة مؤقتة ، الخبراء الدوليون لمشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأن يقوموا بوظائف رؤساء الأقسام .

المادة ١٦ : يقوم المدير نفسه بإدارة كافة مصالح المعهد التي توضع تحت سلطته ويحرص على حسن تسييره باستثناء الأحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية واللجنة العلمية والتقنية . وينظم ويسير عمل كل المعلمين الدوليين منهم والوطنيين .

المادة ١٧ : يقوم المدير بالتعيينات وينهى مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته باستثناء رؤساء الأقسام ورؤساء محطات التطبيق والكتّاب العام والعون المحاسب .

يمثل المدير ، المعهد في كل الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية والقضائية .

ويحضر الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف .

كما يحرر في بدء كل سنة تقريراً يقدمه لسلطة الوصاية يخبرها فيه عن تسيير المعهد خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٨ : يقترح المدير على وزير الوصاية التدابير المتعلقة على الخصوص بـ :

- التنظيم الداخلي للمعهد ،

- القوانين الأساسية للمستخدمين ،

- شروط القبول في المعهد وبرامج الدراسة ،

- كيفية تسليم الدبلومات ،

- التعاون في ميدان الدراسات والبحوث في الأرصاد الجوية ورصد مياه الأمطار مع المؤسسات الوطنية والدولية .

المادة ١٩ : يعرض مدير المعهد الميزانية والحسابات المالية لآخر السنة والقروض المبرمة وشراء وبيع العقارات وقبول الوصايا والهبات على وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٢٠ : يخضع المدير لكل تفتيش تأمر به سلطة الوصاية قصد تحقيق سير المؤسسة وإدارتها ويقدم كل مساعداته للأشخاص المكلفين بالتحقيق وذلك بالسماح لهم الاطلاع على الوثائق الإدارية والمالية والحسابية .

المادة ٢١ : يعين كاتب عام بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل لمساعدة المدير في القيام بمهامه .

برامج هذه الشهادات أو الدبلومات تمثل جزءاً من برامج التكوين في المعهد .

المادة ٨ : يؤهل المعهد لأن يتخذ باتفاق مع السلطات الجامعية كل الإجراءات التي تسمح لطلبة المعهد في كل المستويات بمتابعة دراساتهم الجامعية وطلبة الجامعة بمتابعة دراساتهم في المعهد في ميدان رصد مياه الأمطار والأرصاد الجوية .

المادة ٩ : يؤهل المعهد لتسليم شهادات التخصص بعد تمرينات الاختصاص . وتكون هذه الشهادات اثباتاً كافياً للتخصص المعترف . ويمكن على وجه الدقة أن تعطى الحق في وظيفة نوعية من الوظيفة العمومية عندما تقتضى هذه الوظيفة ممارسة الاختصاص المعترف .

المادة ١٠ : يتابع المعهد - تحت سلطة المجلس العلمي والتقني الذي يحدد الأولويات - كل الدراسات والأبحاث الرامية لتطبيق المعلومات المحرزة في الرصد الجوي ورصد مياه الأمطار على النشاطات الوطنية ولا سيما المستعملة في الجهات القاحلة أو الشبهية بالقاحلة .

أن فرق الأبحاث المؤسسة داخل المعهد يمكن أن تتضمن باحثين من كل الجنسيات في جميع العلوم .

تضمن التدابير المتخذة باتفاق مع السلطات الجامعية تنسيق الدراسات والأبحاث والاشتراك في الوسائل .

المادة ١١ : يمكن للمعهد بعد موافقة وزير الوصاية بطلب من كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو كل شخص معنوي أو طبيعي معنى بالأمر أن :

- ينجز كل دراسة أو تحقيقات لضمان أو تسهيل تطبيق المعلومات المكتسبة في علم الأرصاد الجوية ورصد مياه الأمطار ،

- يستغل ويسير كل جهاز مختص في الحصول والارسال وتحليل معطيات الرصد الجوي ورصد مياه الأمطار لتحقيق أو تسهيل تطبيق المعلومات المكتسبة في علم الرصد الجوي ورصد مياه الأمطار .

المادة ١٢ : تسمح طلبات السلطات أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالأمر بتحرير عقود أو معاهدات أو بروتوكولات يصادق عليها وزير الوصاية والتي تنص على الالتزامات المتبادلة بين أصحاب الطلب والمعهد .

المادة ١٣ : يؤهل المعهد لأن يطلب وينال من الدولة كل الرخص والاعتمادات الضرورية لإنجاز المهام المحددة أعلاه .

الباب الثالث

الإدارة - الوصاية

المادة ١٤ : يقوم بتسيير إدارة المعهد مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الدولة المكلف بالنقل . وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات .

الباب الرابع المجلس العلمي والتقني

المادة ٢٢ : يكون للمعهد مجلس علمي وتقني ، يستمع لتقارير المدير ، ويتابع نيابة عن الحكومة أشغال المعهد ويخبر الوزارات المعنية عن النتائج المحصل عليها .

يؤهل المجلس للدلاء بأرائه حول كل مسألة تتعلق بنشاطات المعهد وسيره .

ويمكن له التدخل في كل مسألة من اختصاصه ويتحقق ذلك أيضا بطلب من مدير المعهد أو عضو من أعضاء الحكومة .

يكلف المجلس بصفة خاصة بتنسيق أشغال المعهد مع أشغال الجامعة التي لها أهداف مماثلة أو متشابهة . ان آراء المجلس يجب أن تضمن خصوصا تكملة برامج التكوين والبحث والمشاركة في الوسائل . ولهذه الغاية لا يمكن الشروع في اتخاذ تدابير تتعلق بالتعليم النظري والتطبيقي وكذلك البحث مالم يبلغ المجلس رأيه الايجابي الى وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٣ : يسهن رئيس المجلس العلمي والتقني بصفة خاصة على أن يكون توجيه أشغال المعهد مطابقا للأسبقيات المحددة بالنسبة للمشاريع الاقتصادية الوطنية .

المادة ٢٤ : يضم المجلس العلمي والتقني الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير السياحة .

يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من السلطات التي ينتمي اليها هؤلاء الاعضاء .

ويكون ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر عضوا في المجلس العلمي والتقني أثناء مدة مساعدة البرنامج المذكور للمعهد ويطلب من هذا الممثل أن ينبى عنه من يمثله دون أن يكون لهذا الأخير حق الانتخاب .

ويستطيع المجلس أن يدعو لحضور جلساته كل الأشخاص الذين يعتبر حضورهم ضروريا نظرا لنوعية المسائل المسجلة في جدول الأعمال ول هؤلاء الأشخاص صوت استشاري .

وعلاوة على ذلك يمكن لكل عضو أن يستعين أثناء الجلسات بمستشار أو عدة مستشارين .

يحضر مدير المعهد جلسات المجلس العلمي والتقني ويقدم له كل المعلومات المفيدة . ويتولى الكاتب العام مهام كتابة المجلس .

المادة ٢٥ : يجتمع المجلس العلمي والتقني باستدعاء رئيسه في فترات لا ينبغي أن تتعدى أربعة أشهر .

يستدعى الرئيس المجلس في فترة شهر اذا وجه له المدير أو عضو من الحكومة طلبا للتشاور .

ويحدد الرئيس جدول الاعمال .

ان مداوات المجلس تكون صحيحة اذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل ، غير أن هذه المداوات ان أجلت لثمانية أيام لعدم توفر النصاب أثناء الاجتماع الاول تصبح سارية المفعول مهما بلغ عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني .

تتخذ الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يخبر الوزراء والمؤسسات المعنية بآراء المجلس .

وتدون هذه الآراء المسجلة في محاضر موقعة من طرف الرئيس والكاتب في سجل خاص يودع بمقر المعهد .

المادة ٢٦ : يتصرف المعهد لمواجهة المصاريف المنجزة عن تنفيذ المهام الموهودة اليه في الموارد الآتية أدناه :

- الاعانات المالية المدفوعة من قبل الدولة أو المؤسسات الدولية ،
- محصول عمليات الأبحاث أو الدراسات المنجزة لحساب أشخاص تابعين للحق العام أو الخاص ،
- محصول القروض ،
- الوصايا والهبات ،
- مدفوعات ومساهمات الطلبة ،
- محصول المنشورات ،
- كل الموارد التي يرخصها المجلس العلمي والتقني .

الباب الخامس أحكام مالية

المادة ٢٧ : تمسك حسابات المعهد على الشكل الإداري حسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة ٢٨ : تبتدى الميزانية المعدة من طرف المدير لفترة اثني عشر شهرا ابتداء من أول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة . ويظهر في الميزانية قسمان يوضحان العمليات الخاصة بالاستغلال من جهة ، وعمليات رأس المال من جهة أخرى . وتصحب الميزانية بكل الإيضاحات اللازمة .

المادة ٣١ : يتولى المحاسب تسيير المحاسبة تحت سلطة المدير .

ويعين المحاسب ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه .

تحمل الشيكات والتحويلات وكل وسائل التسديد التي يصدرها المعهد امضاء المدير والمحاسب .

المادة ٣٢ : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المعهد . ويمارس هذا الاخير رقابته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ٣٣ : توضح احكام هذا الامر في نصوص لاحقة ان دعت الحاجة لذلك .

المادة ٣٤ : لا يمكن حل المعهد الا بنص ذي صبغة تشريعية ينص على تصفية وأيلولة مجموع امواله .

المادة ٣٥ : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

تقدم الميزانية قبل أول أكتوبر من السنة التي تسبق سنة الميزانية المعنية لوزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أن يدلى المجلس العلمي برأيه في الموضوع .

تعتبر المصادقة على الميزانية نافذة بعد مضي أجل ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ تبليغها الا اذا عارضها أحد الوزيرين .

ويقدم المدير في حالة المعارضة مشروع ميزانية جديدة للمصادقة عليه في أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ اعلان المعارضة .

وتعتبر المصادقة آنذاك نافذة بعد مضي ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المشروع الجديد ان لم يعارض أحد الوزيرين المشروع من جديد .

ويستطيع المدير في حدود اعتمادات سنة الميزانية السابقة أن يلتزم بالمصروفات الضرورية اذا لم يصادق على الميزانية عند حلول السنة المالية .

ويمكن وضع ميزانية اضافية يصادق عليها بنفس كفيات الميزانية الأصلية خلال السنة المالية المعتمدة .

المادة ٢٩ : يحدد المدير الحسابات المالية عند انتهاء سنة الميزانية ويقدمها في الاشهر الستة الموالية لختام السنة المالية الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٣٠ : يستطيع المعهد أن يعقد قروضا متوسطة او طويلة الاجل .

تؤذن القروض المعقودة بموجب مقرر مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية بعد أن يدلى المجلس العلمي والتقني برأيه في الموضوع .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل نائب عسكري

قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين نائب عسكري وقضاة للتحقيق لدى المحاكم العسكرية بقسنطينة ووهران والبليدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول مصطفى بن حمو ، قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية بوههران ، نائبا عسكريا لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين المرشح محمد عثمانى ، قاضي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمود زمر ، النائب العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ، بنفس الصفة الى المحكمة العسكرية بوههران .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى
تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧
ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن
فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة
البحرية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المواد ١٣ و ١١ و ٦ من القرار الوزارى
المشترك المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« **المادة ٦ :** يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها ٥
بالنسبة لمسابقة « فرع السطح » و ٢ بالنسبة لمسابقة « فرع
الآلة » .

« **المادة ١١ :** يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها ٢ بالنسبة
للامتحان المهنى لفرع « السطح » و واحد بالنسبة للامتحان
المهنى لفرع « الآلة » .

« **المادة ١٣ :** تجرى اختبارات المسابقتين والامتحانين
المهنيين ابتداء من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ فى وهران
والجزائر وعنابة .

المادة ٢ : ان تاريخ نهاية التسجيلات الذى حدد سابقا
بتاريخ اول مارس سنة ١٩٧٠ يؤجل الى اول يوليو سنة
١٩٧٠ .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
انيس صالح باى المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

**قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧
يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم الانظمة المحلية لمحطات
ارشاد السفن**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨
والمعلق بنظام ارشاد السفن فى المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩
والمضمن تنظيم ارشاد السفن على الشواطىء الجزائرية ،

التحقيق لدى الغرفة الثانية بالمحكمة العسكرية بقسنطينة ،
اقاضيا للتحقيق العسكري لدى الغرفة الاولى بالمحكمة
المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول عبد القادر مباركي ،
قاضيا للتحقيق العسكري لدى الغرفة الثانية بالمحكمة
العسكرية بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول امان الله كوكي ،
قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ، قاضيا
للتحقيق العسكري لدى الغرفة الاولى بالمحكمة العسكرية
بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول محمد العالم ، قاضيا
للتحقيق العسكري لدى الغرفة الثانية بالمحكمة العسكرية
بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول على جمعى ، قاضى
التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ،
قاضيا للتحقيق العسكري لدى الغرفة الاولى بالمحكمة
العسكرية بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الرشع ابراهيم عزى ، قاضيا
للتحقيق العسكري لدى الغرفة الثانية بالمحكمة العسكرية
بالبليدة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ١٥ يوليو سنة
١٩٧٠ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠
الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير
سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف
ضباط للشرطة البحرية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق باحداث الشركة الوطنية للسكك الحديدية ، ولا سيما المادة ٦ منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المصادق على التعديلات التأسيسية للشركة الوطنية للسكك الحديدية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية رغم الاحكام السابقة ان تحدد بـ ٢٠ دج فى السنة على الاقل ، الاتاوات المستخلصة عن عبور الطرق او شغل الطرق الممتدة عليها القنوات المختلفة ، وكذلك عن الاراضى الصالحة لوضع كل المنشآت الخارجة عن استغلال الخطوط الحديدية على الملك العام للسكك الحديدية وبـ ٥٠ دج فى السنة للمتر الخطي وهو الرسم المقابل للشغل الطولي .

المادة ٢ : يعاد النظر ، كل سنة ، فى هذه الاتاوات .

المادة ٣ : ان احكام المادتين ١ و ٢ اعلاه ، لا تهم الاتاوات الخاصة المطبقة على الخطوط الكهربائية والغاز للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) وخطوط المواصلات لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : يكلف الولاة والمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البرى فى كمل ولاية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ، ولا سيما المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ المؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء وتنظيم المديرية الاقليمية للنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة للحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

- وبناء على الانظمة المحلية لمحطات ارشاد السفن والنصوص التى عدلتها ،

- وبناء على الرى الموافق لمرشدى المحطات ورؤساء الدوائر البحرية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الادارية لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر فى اجتماعها المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٧٠ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة ١٢ من الانظمة المحلية لمحطات ارشاد السفن بوهرا - أرزيو ، ومستغانم ، والجزائر العاصمة وبجاية ، وسكيكدة ، وعنابة ، كمايلى :

« **المادة ١٢ :** يقبض بالاضافة الى حقوقه ولمدة سنبة تجدد بمقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية . عن كل طن من حمولة السفينة ، رسما قدره ٠.١ دج عند الدخول ، ٠.١ دج عند الخروج ، عن السفن التجارية الجزائرية والاجنبية . »

المادة ٢ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالاتاوى عن شغل املاك الدولة العمومية التابعة للسكك الحديدية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح العقارى ، ومجموع النصوص التى تمته وعدلته ، ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ - ٦٨٥ المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٧٩ منه ،

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر مداح ، المتصرف المتزن ، كاتباً رئيساً للمفتشية الاكاديمية (مفتشية اكايدمية مستغانم) .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ ألحق السيد محمد قصير ، المتصرف ، بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين لفترة جديدة قدرها ٥ سنوات ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٧٠ قصد القيام بمهام رئيس مصلحة مساعد .

ويجب على المعنى - قصد المحافظة على حقوقه فى المعاش - أن يدفع مباشرة الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد مبلغ الاقتطاعات التى قدرها ٦ ٪ من أجل المعاش المحسوبة على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته فى سلكه الاصلى .

قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد دخلى ، المتصرف المدنى ، ورئيس مكتب بوزارة الداخلية ، مديراً للمدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري .

قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ ربيع الثانى و ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٩ و ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ السيد محمد أنور تباتى ، فى سلك المتصرفين ، السلم الثالث عشر .

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥) ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البرى فى كل همالة ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه وتعرض بما يلى :

« المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

- شخصية يعينها الوالى ، نظراً لكفاءتها فى مسائل النقل، رئيساً ،

- ممثل عن الوالى ،

- المدير الجهوى للنقل أو ممثله ، مقررًا ،

- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو ممثله ،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى أو ممثله ،

ويمكن للوالى أن يعين كأعضاء للجنة ، بصوت استشارى :

- ممثلاً واحداً عن قائد الدرك الوطنى ،

- ممثلاً واحداً عن مصالح الامن العمومى .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل البرى والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى ١٢ و ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى مغراوى المتصرف من الدرجة الاولى - قصد تسوية وضعيته الادارية - كاتباً رئيساً للادارة الاكاديمية للفترة التى تتراوح بين ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

الدرجة الاولى من السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال الدين يعيش متصرفا متمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الرقم الاستدلالي ٢٩٥ من السلم ١٣ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مولود لدور ، متصرفا متمرنا بوزارة قداما المجاهدين (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ من السلم الثالث عشر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد طاهر عدان ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد أحمد حوحت ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠) مع احتفاظه عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٤ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد براح متصرفا متمرنا بوزارة التجارة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ من السلم ١٣) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد محفوظ العوفى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بايو فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٩ يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد محمد فروخى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد أحمد حميدش فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يلغى القرار المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن عزل السيد حسين بن حمزة المتصرف المدنى من الطبقة الثانية - الدرجة الاولى .

ويحال المعنى على الاستيداع لأسباب شخصية ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد ابن عمرو بن شنهو فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٦ يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بكوش فى سلك المتصرفين ، فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ١٠ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد أحمد رقيقة فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فى

مرسومان مؤرخان في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان انتهاء مهام مستشارين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيدة نادية حمادي ، زوجة حسني ، كمستشارة بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تلغى احكام المرسوم المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد رشيد فرنسيس ، كمستشار بالمجلس القضائي بوهران .

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنصيب القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتم المقطع ٣ من المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل كما يلي :

السادة :

أرزقي رويغد ، مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
على زيتوني ، قاضي التحقيق بمدينة الجزائر ،
الملازم الاول الطيب مولفراع ، ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
بغدادى بلامان ،
صالح الشرفي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة وليسانس في علوم الصحافة والاعلام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بومدين بالخير مترجما مقمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ من السلم ١٢) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : ان السيد طالب محمد المولود بسطيف في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ (شهادة الميلاد رقم ٣٠٩) يدعى من الآن فصاعدا : طالب الابراهيمى محمد .

المادة ٢ : ان السيدة طالب رشيدة المولودة بسطيف في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٨ (شهادة الميلاد رقم ٥٩) تدعى من الآن فصاعدا : طالب الابراهيمى رشيدة .

المادة ٣ : ان السيد طالب احمد المولود بسطيف في ٥ يناير سنة ١٩٣٢ (شهادة الميلاد رقم ٣٥) يدعى من الآن فصاعدا : طالب الابراهيمى احمد .

المادة ٤ : ان السيدة طالب زينب المولودة بتلمسان في اول نوفمبر سنة ١٩٣٨ (شهادة الميلاد رقم ١٦٩٧) تدعى من الآن فصاعدا : طالب الابراهيمى زينب .

المادة ٥ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيدة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المنطقة الصناعية لسكيدة ،

— وبناء على مشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيدة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توسع حدود دائرة المنطقة الصناعية الواقعة في تراب بلدية سكيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه ، تطبيقا لاحكام المادة المذكورة ، وتحدد طبقا لمحضر الوصف والتحديد المرفق باصل هذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين ولا سيما المادة ١٣ منه ،

يرسم مايلي :

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية ودبلوم الدراسات العليا للترجمة المتخصصة ودبلوم الدراسات العليا للصحافة ، تماثل شهادات الليسانس الخاصة التي تمنحها الكليات وتحمل على التوالي العناوين التالية :

— ليسانس في العلوم التجارية والمالية ،

— ليسانس في الترجمة ،

— ليسانس في علوم الصحافة والاعلام .

المادة ٢ : تطبق احكام المادة الاولى على الدبلومات التي منحتها المدارس العليا المشار اليها اعلاه ، قبل نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٥ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيع المنطقة الصناعية لسكيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق

٣ - وبصفة عامة على الموظفين الرسميين المهنيين في جميع المؤسسات والشركات والهيئات الموضوعية تحت وصاية أو مراقبة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥ : يستهدف اصحاب العمل الذين يدفعون اجورا تقل عن الحد الادنى المذكور في المادة ٢ اعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١ ZB من الكتاب الاول من قانون العمل الجزائري .

المادة ٦ : يحظر التدرع بزيادات الاجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم ، لتبرير زيادة الاسعار المشروعة الجاري بها العمل ، تحت اي شكل كان ، وتحت طائلة العقوبات المفروضة بحكم القانون .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٨ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٨ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١١ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين تتم كمايلي :

٣ - من بين المترشحين اصحاب مؤلفات او اختراعات ذات قيمة فنية او ادبية معترف بها على الصعيد الوطني او الدولي .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٧ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توحيد مناطق الاجور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن رفع الحد الادنى للاجور المضمونة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم تقسيم مناطق الاجور في التراب الوطني .

المادة ٢ : يحدد المعدل الادنى المضمون لاجرة الساعة المهنية بـ ١٣٦ دج .

المادة ٣ : لايمكن ان تقل اجور الساعات الفردية في كافة انحاء الجزائر عن معدل الحد الادنى المضمون للاجر المهني وفقا للتحديد الوارد في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٤ : تطبق احكام هذا المرسوم ايضا :

١ - على الصناع القرويين ،

٢ - على العمال الموسمين للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج لقداماء المجاهدين القائمين بوظائف ذات طابع مهني ،

المادة ٣ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) مقيم فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ، فى الباب ٣٥ - ١٠ : اشغال صيانة البنايات الادارية - الادارة المركزية ، .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة فى البابين المبينين فى الجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

الجدول - ١ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠٣	الادارة المركزية - الادوات	٥٠.٠٠٠
	المادة ٣ : طبع نشرات ومجلات	
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف المشتركة	٤٠.٠٠٠
	المادة ١ : الوثائق والاشتراكات	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٩٠.٠٠٠

والاحصائيات ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة المالية والتخطيط ، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات بتكوين الاطارات العليا للتطبيق ، اللازمين لتلبية الحاجات المحددة فى مخطط التنمية الوطنى فى ميدان تقنيات التخطيط والاحصائيات .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم فى هذا القطاع .

المادة ٣ : تحدد البرامج ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٤ : يحدد النظام الداخلى للمعهد وكذا كفاءات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يتصرف فى المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- أربعة ممثلين للمستعملين ، معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٩ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه تحت تسمية « المعهد التكنولوجى للتخطيط

مرسومان مؤرخان في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٧٠ مهام السيد صالح بن الشيخ الفقون بوصفه مديرا لأملاك الدولة والتنظيم العقاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد الجيلالي بن عمران بوصفه نائب مدير .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفي وزارة قدماء المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتوظيفها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين لجان متساوية الاعضاء مختصة كل واحدة بالاسلاك الميمنة أدناه :

- ممثل لوزارة التربية الوطنية ، معين من طرف وزير التربية الوطنية ،

- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ، ينتخبهم رجال التعليم ،

- ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين .

يحضر عميد كلية الحقوق لمدينة الجزائر ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو ، للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن كفاءته قد تفيد في المداولات .

المادة ٦ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام وتنتهي وكالة الاشخاص المعيّنين بسبب وظائفهم اذا انتهت مهامهم . وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ : توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارية بها العمل أو لسياسة الحكومة . ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزراء الممثلين .

المادة ٨ : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، الى المراقب المالي للمعهد .

المادة ١٠ : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفلة السنة المالية . ويعرض بعد ذلك لموافقة الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- ١ - الملحقون الإداريون
٢ - الأعوان الإداريون
٣ - أعوان المكتب

- ٤ - أعوان المصالح
المادة ٢ : يحدد تأليف اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، كما يلي :

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة		الأسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
٢	٢	٢	٢	١ - الملحقون الإداريون
٢	٢	٢	٢	٢ - الأعوان الإداريون
٢	٢	٢	٢	٣ - أعوان المكتب
٢	٢	٢	٢	٤ - أعوان المصالح

رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء الاقسام في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء الاقسام في فرع « السيارات » .

وتجرى الاختبارات يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لمسيرى الاشغال في فرع «المعامل والمنشآت» وللأعوان التقنيين في فرع « السيارات » وللأعوان المهنيين من الصنف الاول لمصلحة السيارات المرسمين في رتبهم ولهم على التوالى سنة من الاقدمية فى الدرجة الثانية وسنة من الاقدمية فى الدرجة الثالثة وسنة من الاقدمية فى الدرجة الرابعة بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

وعلاوة على ذلك فانه يجب على مسيرى الاشغال أن يكونوا بالغين من العمر ٤٨ سنة ، والأعوان التقنيين والعمال المهنيين ٣٨ سنة على الأكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما يؤخر هذا الحد لمدة مساوية للفترة القضائية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير قداما المجاهدين
بوعلام بن حمودة

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء الاقسام لفرع « السيارات »

- ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ للمعدل والمتمم بالمرسوم

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتُنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كرؤساء أقسام متمرنين حسب ترتيبهم ، ويتابعون دروسا للتكوين المهني .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير البريد
والمواصلات السلكية
واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين في فرع « القبض والتوزيع »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ويجب على المترشحين أن يكونوا حائزين على شهادة سيطرة السيارات من الصنف أ، ب، ج، د .

المادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء حول مصلحة السيارات	٢	٣ س
الحساب والجبر	٢	٢ س
اختبار في اللغة العربية	٣	١ س
أسئلة مهنية	٥	٣ س
اختبار تطبيقي مهني	٦	وقت قابل للتغيير

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية و ١٢٠ نقاط للاختبار التطبيقي والحاصلين على ١٥٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم .

ان البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والجبر والأسئلة المهنية وكذلك المواد التي يعتمد عليها الاختبار التطبيقي توجد في الملحقين ٢ و ١ المرفقين بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

ويجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الإداري الي المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام	٣ س	٢
اختبار له طابع مهني	١٣٠ س	٣
الجغرافية الادارية	١٣٠ س	٣
١ - الجزائر - الولايات - البلديات - المدن الهامة		
ب - بقية العالم : الدول		
العواصم والمدن الرئيسية		
مادة العربية	١ س	٣

وينتقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يمكن ان يصرح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على الاقل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار ، باستثناء اختبار العربية ، وعلى ٨٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات وذلك بعد تطبيق العوامل .

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تفوق المعدل والتي تضاف بعد تطبيق العوامل الى النقاط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى .

المادة ٧ : ان الاختبار الذي له طابع مهني يتمثل في ضرب وقسمة وطرح عدد صحيح مكون من عدة ارقام حسب الارشادات المبينة في قائمة او في وثيقة أخرى ماثلة الى وثائق المحاسبات المستعملة في قباضات التوزيع .

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة ، امتحان مكونة من الموظفين الآتي ذكرهم :

- مدير الشؤون العامة او ممثله رئيسا ،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ،
 - نائب مدير التعليم او ممثله .
- ويجوز للجنة ان تستعين برأي اي موظف او عضو اختصاصي في التعليم .

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ،

وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والبنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الادريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للاعوان الادريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين في فرع « القبض والتوزيع » .
وتجري الاختبارات يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات التي تحددها الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وعشرون (١٢٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لاعوان الكتاب والمكلفين بالسياقة وعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من فرع « توزيع البرقيات وحملها ونقلها » الرسمين في درجتهم ولهم على الاقل ٥ سنوات من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة .

وينبغي الا يتجاوز سن المترشحين ٤٣ سنة في اول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز عمر المترشح ٤٧ سنة ، كما يؤخر السن بنسبة مساوية للفترة المقتضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز المجموع المسموح به ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يحتوي ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشحين وتحمل التاشيرات القانونية .

المادة ١٠ : ان المترشحين الناجحين يعينون كاعوان اداريين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني .

المادة ١١ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

لرأى مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء دائرة الرسوم بسيدي محمد بن عثمان منطقة الرسوم لقصر البخاري

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص
اللاحقة والمتضمن توزيع الشبكات الهاتفية حسب دوائر
الرسوم ومناطق الرسوم ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تلغى دائرة الرسوم بسيدي محمد بن عثمان،
منطقة الرسوم بقصر البخاري .

المادة ٢ : تطبق احكام هذا القرار اعتبارا من نشره في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥
يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرأ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء دائرة الرسوم بدراق ، منطقة الرسوم لقصر البخاري

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص
اللاحقة والمتضمن توزيع الشبكات الهاتفية حسب دوائر
الرسوم ومناطق الرسوم ،
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تنشأ دائرة الرسوم بدراق ، منطقة الرسوم
بقصر البخاري .

المادة ٢ : تطبق احكام هذا القرار اعتبارا من نشره في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥
يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري